دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2020-289) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-9100) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – سبق الفصل في الدعوى - عدم جواز نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م ودفعت بأن المُدَّعى عليها قامت باحتساب مشاريع بشكل مكرر ومشاريع أخرى قد تم إدخالها بالخطأ عند تقديم الإقرار - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا، وعلى عدم جواز نظر الدعوى إذا سبق الفصل فيها – ثبت للدائرة: أن الدعوى سبق الفصل فيها من دائرة أخرى – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٥م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه

وبتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة المُدَّعية/ شركة .. (سجل تجاري رقم ...) تقدَّمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م والصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ودفع بأن المُدَّعى عليها قامت باحتساب مشاريع بشكل مكرر ومشاريع أخرى قد تم إدخالها بالخطأ عند تقديم الإقرار.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضرها وكيلة المُدَّعية/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة المُدَّعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، كما حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمُدَّعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ (...). وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت أن الدعوى سبق وأن فصل فيها من الدائرة الأولى للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في مدينة الدمام ونطلب بعدم جواز النظر فيها. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بصحة ماذكرته وكيلة المدعية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وحيث تبين للدائرة أنه قد سبق الفصل في الدعوى، بموجب الدعوى رقم (٩-٢٠١٨-ZI) وتاريخ ٢٠١٩/٢٠/٢ م وقرار اللجنة رقم(IZD-٢٠٢٠-٩٥)، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها; يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». وعليه يكون الحكم بعدم جواز النظر بالدعوى لسبق الفصل فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز النظر بالدعوى المقامة من المُدَّعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المُدَّعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي الضريبي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.